

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 121 من 491 | كتاب

الوقف | فصل في تصرفات المريض | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

ادته مئة وواحد وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:22

وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله في باب الهبة والعطية فصل في تصرفات المريض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على

رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد فان الانسان المؤمن - 00:01:00

ينبغي له ان يتصدق وان يحسن ما دام صحيحا شحيحا قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح

شحيح تخاف الفقر وتأمل الغنى ولا تؤخر حتى اذا بلغت الحلقوم - 00:01:21

قلت لفلان كذا ولفلان كذا وكان لفلان كذا فينبغي للمسلم ان يتوسع بالانفاق في سبيل الله وفي فعل الاحسان مما اعطاه الله كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم - 00:01:50

قال سبحانه وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول ربي لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين

ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون - 00:02:13

قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فينبغي للمسلم ان يبادر بالصدقة

والاحسان وفعل المعروف ما دام صحيحا شحيحا ولا يؤخر الى - 00:02:35

ان يحضره المرض او يحضره الموت فحينئذ ترخص عنده الدنيا ويتصدق ويعطي او اه يسد ما عليه من الحقوق افضل ما يكون اذا

تصدق الانسان وهو صحيح شحيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

لان هذا يدل على الرغبة في الخير كما قال سبحانه آ يا ايها الذين امنوا انفقوا اه كما قال سبحانه وتعالى في في الابرار ويطعمون

الطعام على حبه راه مسكينا ويتيما واسيرا - 00:03:26

قال سبحانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال جل وعلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فالانفاق في حالة الصحة

والرغبة في المال تدل على قوة الايمان - 00:03:51

اما اذا لم يتصدق الا في في المرض لما رخصت عليه الدنيا او ايس من الحياة فهذا يدل على اطلاع في ايمانه فينبغي للمسلم المبادرة

مما اعطاه الله في حال الصحة وفي حال - 00:04:10

بمحبة المال لان هذا آ اكثر اجرا واعظم مثوبة عند الله سبحانه وتعالى والمرط على قسمين القسم الاول المرض العادي الذي لا

يخشى معه الموت كوجع الضرس والصداع والحمى اليسيرة ونحو ذلك - 00:04:35

فهذا مثل مثل الصحيح هذا يعني يكون مثل الصحيح لان هذا مرض لا يخشى معه الموت والنوع الثاني المرض الذي يخشى معه الموت كما يأتي. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع - [00:05:04](#)

يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه نعم اذا كان الانسان صحيحا ليس به آة علة او كان فيه مرض معتاد لا يخاف معه من الموت كوجع الضرس والصداع اليسير - [00:05:30](#)

ونحو ذلك من ما يجري على الناس فهذا تصرفه مثل تصرف الصحيح ولا يحجر عليه في ذلك لانه ما له وهو صحيح يتصرف فيه تصرف المالك ولا حرج عليه في ذلك - [00:05:51](#)

وليس هذا عن سفه وانما يجري مجرى الرشد من الصدقات والاعطيات والهبات ونحو ذلك اما اذا كان اصابه المرض المخوف او وقع في مخافة فهذا يحجر عليه في حظ الورثة ولحظ الغرماء اذا كان له - [00:06:18](#)

غرماء نعم قال وان كان مخوفا كبرسام وذات الجنب كبرسام والبرسام داء يصيب الدماغ يحصل معه اختلال في التفكير. نعم وذات الجنب وذات الجنب مرض معروف خطير ووجع قلب كذلك هذا مرض خطير ودوام قيام دوام قيامه والاسهال اذا حصل معه اسهال مستمر - [00:06:44](#)

فهذا مرض مخوف اما الاسهال الذي لا يستمر وانما يحصل ثم ينقطع فهذا عادي ولا يخرج عن دور عن دور الصحة نعم ورعاف مستمر وهذا نزييف يخشى معه من الموت. اما الرعاية اليسير - [00:07:14](#)

الذي ينقطع فهذا لا يخرج عن حالة الصحيح نعم واول ثالث اول فالج والفالج هو تعطل الحركة من الجسم كله او من او من بعضه ولعله ما يسمى الان بالجلطة - [00:07:39](#)

التي تصيب الانسان وقد كثرت في هذا الزمان نعم واخر سل واخر سل والسل مرض رئوي ها هو في اوله سهل ويمكن علاجه لكن في اخره صعب ويصبح مرضا مخوفا. نعم. والحمى المطبقة الحمى المطبقة يعني الدائمة والحمى - [00:07:58](#)

مرارة الجسم حرارة شديدة بالجسم فاذا كانت مستمرة فهي مخوفة وكذلك حمى الربع وهي التي تأتي يوم رابع كل يوم رابع تأتي فهذه ايضا مخوفة خلاف الحمى اليسيرة التي تأتي وتذهب تنقطع - [00:08:26](#)

فهذه ليس لها خطورة. نعم وانا والحمى المطبقة والربا. نعم. وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف غير هذه الامراض المعينة لا يحكم بانه مخوف الا اذا قرر طبيبان عدلان - [00:08:50](#)

مختصان انه مخوف فانه يكون مخوفا بتقرير الطبيبين العدلين الحاذقين وقيل انه يكفي طبيب واحد حاذق وهذا هو الصحيح فاذا اخبر طبيب حاذق ان هذا مرض مخوف فانه يقبل قوله. نعم. شاطى يكون مسلما - [00:09:13](#)

المسلم من لا شك انه اقرب الى العدالة والثقة نعم ومن وقع الطاعون ببلده قد لا يكون الانسان مريضا ولكنه في مكان اه فيخشى ان تصيبه ان يصيبه المرض فاذا وقع الطاعون وهو - [00:09:45](#)

والطاعون آة خطير ويا يتعدى الى الاصحاء فهو مرض معد وهو معروف عند الناس فاذا وقع الطاعون في البلد وهو الوباء والعياذ بالله فان من كان في هذا البلد اصبح في حالة خطر - [00:10:09](#)

فهو مثل المريظ المرط المخوف المخوف. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر انه اذا وقع الطاعون في بلد فان اهله لا يخرجون منه والذين خارج البلد لا يقدمون عليه - [00:10:35](#)

وذلك اخذا بالوقاية والاسباب النافعة فدل على ان من وقع الطاعون في بلده فانه اصبح في حالة خطرة مثل من اصابه مرض الموت. نعم ومن اخذها الطلق والمرأة اذا اخذها الطلق طلق الولادة - [00:10:54](#)

فانها اصبحت في حالة مخوفة فلا تتصرف في مالها في هذه الحالة. نعم قال لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء نعم لا يلزم اذا وقع الانسان في مرض مخوف كهذه الامور التي ذكرها - [00:11:16](#)

او ورا او وقع المرض المخوف في البلد فان تصرفت هذا المريض او هذا الذي في بلد الوباء اذا كانت للوارس اذا كانت تبرعته لو ارث فانها لا تصح لان هذا التصرف في حكم الوصية - [00:11:37](#)

والوصية لا تصح لو ارث كما يأتي قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية ولا لاجنبي يعني غير وارث الا بما كان في حدود الثلث فاقل لان تصرفات هذا الشخص اصبحت في حكم الوصية - [00:12:02](#)

هنا قال ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها واذا كانت تبرعات هذا المريض المرط المخوف او من آآ وقع في حالة خطرة لو ارث فانها لا تصح الا باذن الورثة - [00:12:23](#)

وكذلك لو كانت لغير وارث لكنها اكثر من الثلث الزايد عن الثلث لا يصح الا باجازة الورثة فاذا سمحوا فان فانها تصح لان الحق لهم وقد اسقطوه نعم ان مات منه - [00:12:45](#)

ان مات من هذا المرض او مات بهذا الوباء اما ان عافاه الله وشفي فانه تصح تصرفاته وتنفذ لان تبينا انه لا خطر عليه بشفائه وانما حجر عليه في الاول - [00:13:06](#)

مخافة ان يحصل له الموت فتكون تصرفاته بحكم الوصية احتياطا لحقوق الناس وهذا مما يدل على كمال هذه الشريعة. الله اكبر. ومراعاتها لاحوال الناس ومراعاتها للظروف ومحافظةها على الاموال ومنعها من التعديات - [00:13:28](#)

وان الانسان يمنع من التعدي حتى في ماله اذا كان في ذلك ضرر على غيره نعم. قال وان عوفي فكصحيح يعني اذا شفاه الله من هذه الامراض المخوفة فانه تصح تصرفاته - [00:13:54](#)

التي وقفناها اه مراعاة لحقوق الآخرين فاذا شفي صححناها لانا تبينا انها تصرفات من انسان صحيح نعم ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ما له والعكس بالعكس. هذا المرض المزمن انسان اصابه مرض مزمن - [00:14:14](#)

من فالج او غيره والمرض المزمن هو المرض الملازم للانسان الذي لا يرجى له شفاء فهلها هل المريض مرضا مزمن مثل من اصابه المرض الخطير؟ او لا قالوا فيه تفصيل - [00:14:46](#)

ان كان هذا المرض الزمه الفراش فانه يصبح مثل المرض الموت حكمه كما سبق اما ان كان هذا المرض المزمن آآ لم يلزمه الفراش وانما هو يمشي ويتصرف مثل تصرف الصحيح - [00:15:11](#)

فهذا تصرفه مثل تصرف الصحيح لا يحجر عليه في تصرفاته نعم اذا هذا قوله يقول ومن امتد مرضه بجذام او سل او فارج ولم يقطعه بفراش الجذام هو او يصيب الانسان - [00:15:35](#)

تتساقط معه الاعضاء او تتآكل معه الاعضاء والعياذ بالله. والسل معروف هو مرضه من امراض الرئة. فاذا امتد في الانسان فهذا اصبح مرضا مزمن. نعم او فالج او فالج وهو - [00:15:59](#)

تعطل الحركة وهو ما يسمى بالشلل تسمى بالشلل او بالجلطة فاذا عاش الانسان معه فان هذا مرض امتد فيسمى بالمرض المزمن نعم ولم يقطعه بفراش بل كان يمشي ويتصرف مثل الاصحاء - [00:16:19](#)

فهذا له حكم الاصحاء في تصرفاته. نعم كيف يعني لم يقطعه بفراشه؟ يعني لم يلزمه الفراش ولم يمنعه من من الحركة والخروج من البيت والدخول وغير ذلك. نعم. فمن كل ما له فتصرفاته من كل ماله مثل الصحيح - [00:16:43](#)

بخلاف ما اذا الزمه الفراش فان تصرفاته تكون من الثلث فقط. في حدود الثلث فاقت نعم. والعكس بالعكس والعكس بالعكس يعني اذا الزمه الفراش فانه يكون تصرفه من الثلث لا من كل ماله - [00:17:05](#)

نعم ويعتبر الثلث عند موته يعني هذا المذكور نعم ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية قال فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته. نعم يعتبر ثلث المال عند موته - [00:17:26](#)

فاذا مات فانه يحسب ما له عند الموت ويخرج منه الثلث فلو فرضنا ان له مالا كثيرا ثم نقص هذا المال آآ واصبح عند الموت قليلا فان المعتبر هو ما كان - [00:17:50](#)

عند الموت فيؤخذ من ثلث المال الذي هو عند الموت ولا يعتبر ثلث المال الكثير الذي كان من قبل. نعم. نعم. ويسوى بين المتقدم والمتأخر في وصية يسوى بين المتقدم والمتأخر - [00:18:09](#)

في الوصية هذا هذا الان دخل في بيان الفرق بين الوصية والعطية بين الوصية والعطية قلنا ان العطية هي التبرع في حال مرض

الموت هذه هي العطية والوصية هي الايصال والتبرع بعد الموت - [00:18:32](#)

هذا الفرق بينهما من حيث التعريف فالعطية هي التبرع قبل الموت في مرض الموت واما الوصية فهي التبرع بشيء من ماله بعد

الموت هناك فروق بين الوصية والعطية منها هذا الذي ذكره - [00:18:58](#)

انه لو اوصى لعدة اشخاص واحدا بعد اخر اوصى لزيد ثم اوصى لعمرى ثم اوصى لخالد فانه يسوى بينهم ويشتركون في الوصية على

حد سواء ولا يفضل المتقدم منهم على المتأخر لان الوصية انما تلزم بعد الموت - [00:19:25](#)

بخلاف العطية فلو اعطى زيدا ثم اعطى عمرا ثم اعطى خالدا فاننا نبدأ بالاول فالاول فنعطي الاول فان بقي للثاني شيء اعطيناه اياها

وهكذا يبدأ بالاول فالاول في العطية واما في الوصية فيتساوون لا فضل لمقدمهم على متأخرهم. نعم - [00:19:54](#)

اليكم قال ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية هذا الفرق الاول. ويبدأ بالاول فالاول في العطية اي نعم هذا الفرق الاول بينهما

ولا يملك الرجوع فيها هذا الفرق الثاني ان - [00:20:26](#)

ان المعطي لا يملك الرجوع في العطية فاذا اعطى زيدا وقبض زيد هذه العطية فانها تلزم بالقول فهو لا يملك المعطي الرجوع فيها الا

ما سبق من حالة الوالد مع ولده - [00:20:45](#)

واما الوصية فيملك الرجوع فيها فلو انه اوصى ثم تراجع فله ذلك قبل الموت له ان يرجع في الوصية وله ان يتنازل عنها قبل الموت

بانها لا تلزم الا بالموت - [00:21:06](#)

نعم ويعتبر القول لها عند وجودها. قبول ويعتبر القبول لها عند وجودها هل الفرق الثالث انه يعتبر القبول للعطية يعتبر القبول للعطية

عند وجودها اي عند صدورها من المعطي فاذا قال اعطيتك كذا - [00:21:26](#)

فقال المعطي قبلت فانه يقبل القبول فانه يحكم بالقبول عند وجود وجودها اي عند وجود العطية عند وجود اللفظ الصادر من

المعطي بخلاف الوصية فانه لا يعتبر القبول لها الا بعد الموت. نعم. فلو اوصى له في الحياة وقال قبلت لم يعتبر قول الموصلة -

[00:21:52](#)

قبلت في هذه الحالة الا بعد ان يموت الموصي. لان الوصية لا تلزم الا بالموت نعم ويثبت الملك اذا. هذا الفرق الرابع انه يثبت الملك

في العطية من حين يقبلها - [00:22:23](#)

بخلاف الوصية فلا يثبت الملك فيها الا بالموت فلو اوصى له وقبل لم يثبت له ملك على الموصى به الا اذا مات الموصي. اما قبل ذلك

فلا يثبت له ملك عليها ولو قبيلها - [00:22:43](#)

هذه الفروق بين الوصية والعطية اربعة فروق مع الفرق الاول في التعريف وهو ان العطية تملك تمليك في حال الحياة واما

الوصية فهي تمليك الموت. نعم. قال والوصية بخلاف ذلك. بخلاف ذلك كله في هذه - [00:23:02](#)

امور الاربعة نعم احسن الله اليكم جزاكم خيرا. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الوصايا لما فرغ المؤلف رحمه الله من احكام

العطية من من احكام الهبة والعطية انتقل الى نوع ثالث - [00:23:29](#)

وهو الوصية الوصية ايضا نوع من الهبة ومن العطية الا انها تكون بعد الموت واما الهبة والعطية فيكونان في حال الحياة والوصية

مأخوذة من وصيت الشيايل وصلته سميت اه سميت الوصية بذلك - [00:23:52](#)

لان لان الانسان وصل ما بعد موته بما قبله وصل ما بعد موته بما قبله ولذلك سميت وصية. نعم قال يسن لمن ترك خيرا وهو المال

الكثير ان يوصي بالخمس - [00:24:25](#)

نعم الوصية على قسمين وصية واجبة وصية مستحبة الوصية الواجبة هي ان يوصي الانسان بماله من الحقوق على الناس ويوصي

بما عليه من الديون والحقوق للناس وما عنده من الودائع - [00:24:49](#)

ايضا لاجل ان يخلص من او يتخلص يتخلص من مسؤوليتها ولا يكتفم ما له على الناس من الديون او يكتفم ما عليه للناس من الديون

والحقوق او ما عنده من الودائع - [00:25:12](#)

والعقاري وغير ذلك بل عليه ان يبين ما له وما عليه. وان يكتب ذلك كتابة ثابتة حتى يسلم من مسؤوليتها وحتى تصل الحقوق الى

اصحابها لا تبرأ ذمته الا بذلك - [00:25:36](#)

فلا يهمل هذه الامور ويأخذها الامل في طول الحياة ويؤجل لانه لا يدري متى يفجأه الموت وربما تضيع هذه الحقوق التي لم يوفقها ولم يوصي بها ولم يبينها فيتحملها في ذمته - [00:25:59](#)

يوم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما حق امرئ له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه او الا ووصيته عنده وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يبادر الى العمل بهذا الحديث - [00:26:20](#)

فيكتب ما له وما عليه ويثبتته ويتأهب للقاء الله عز وجل. الله. عملا بهذا الحديث. وهكذا المؤمن لا ينبغي له ان يفرط في ما له من الحقوق على الناس او مال الناس عليه من الحقوق - [00:26:45](#)

ويتساهل فيها ثم يفجعه الموت فتضيع هذه الحقوق على ورثته او على اصحاب الاموال التي عنده او في ذمته واما الوصية المستحبة فهي ان يوصي بشيء من ما له بعد وفاته وهذا هو المراد بهذا الباب - [00:27:04](#)

ان يوصي بشيء من ماله بعد وفاته في سبيل الخير ليصله ثوابه بعد موته قال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم آآ بثلاث اموالكم زيادة في اعمالكم - [00:27:28](#)

ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم بعد وفاتكم زيادة في اعمالكم. قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به - [00:27:52](#)

او ولد صالح يدعو له فيستحب للمسلم ان يوصي بشيء من ماله لكن بشرط ان يكون عنده مال كثير ان يكون عنده مال كثير اما اذا كان ماله قليلا فلا ينبغي له ان يوصي لان لا يضيق - [00:28:12](#)

على ورثته والله جل وعلا يقول كتب عليكم اه اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين الشاهد في قوله ان ترك خيرا وهو المال الكثير. اما اذا كان ماله قليلا - [00:28:36](#)

فانه لا يضايق الورثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد آآ انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:29:02](#)

ايها المستمعون الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار مقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:29:23](#)

حتى نلتاقكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:40](#)